

التكييف القانوني لتقييد حقوق ملكية الأفراد في الظروف الاستثنائية *Legal adaptation of restricting individuals' property rights in exceptional circumstances*

الكلمات المفتاحية: التكييف القانوني، حقوق الملكية، الظروف الاستثنائية.

Keywords: Legal conditioning, property rights, exceptional circumstances.

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.12>

م. عبدالرحمن ابراهيم علي ال غصيبة

جامعة ديالى- كلية القانون و العلوم السياسية

Inst. Abdulrahman Ibrahim Ali Al-Ghasiba

University of Diyala - College of Law and Political Science

Abdushaikh1976@gmail.com

ملخص البحث

يتناول البحث مفهوم الحرية الشخصية في التملك ودورها الأساسي في ضمان ممارسة الحريات الأخرى مثل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. يسلط الضوء على الإشكاليات التي تنشأ عند تقييد هذه الحريات، خصوصاً في الظروف الاستثنائية، فقد تمنح السلطات صلاحيات واسعة لتقييد أو تعطيل النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الفردية. يقارن البحث بين المعالجات الدستورية لموضوع تقييد الحريات الشخصية والمواثيق الدولية، محاولاً تقييم مدى التزام التشريعات الداخلية بهذه الضوابط. كما يناقش البحث الفروقات بين تنظيم الحريات الشخصية وتقييدها، ويسلط الضوء على دور الأطر القانونية في تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة.

Abstract

This research examines the concept of personal freedom of ownership and its fundamental role in ensuring the exercise of other freedoms, such as economic, social, and political freedoms. It highlights the problems that arise when these freedoms are restricted, particularly in exceptional circumstances, when authorities may be granted broad powers to restrict or suspend constitutional provisions relating to individual rights. The research compares constitutional approaches to the issue of restricting personal freedoms with international conventions, attempting to assess the extent to which domestic legislation adheres to these controls. It also discusses the differences between regulating and restricting personal freedoms, highlighting the role of legal frameworks in achieving a balance between individual interests and the public interest.

المقدمة

لا شك أن حرية الأفراد في التملك تحتل مكانة متقدمة بين الحريات العامة، لكونها تمثل شرطاً أساسياً لممارسة سائر أنواع الحريات، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. فحرية التعاقد وإبرام الالتزامات، على سبيل المثال، تفقد قيمتها إذا لم يكن للفرد حرية التنقل لإجراء عمليات البيع والشراء، أو إذا كان محروماً من التواصل مع من يرغب في التعامل معهم بسبب القبض عليه أو حبسه.

تتبع أهمية دراسة الحرية الشخصية في التملك من ضرورة البحث في سبل ضمانها والحفاظ عليها، ولا سيما في الظروف الاستثنائية، من خلال وضع نصوص دستورية تكفل هذه الحماية.

لكن مشكلة الحريات الشخصية لا تثور إلا عندما يعيش الفرد في المجتمع، وهو لا يملك إلا ذلك فالإنسان اجتماعي بطبعه، وكما هو معلوم فإن لكل مجموعة من البشر أهدافها التي يتعين على الفرد إنجازها، لضمان استمرار سير هذا المجتمع وازدهاره وتطوره، ومن ثم فإن من واجب الفرد أن يمارس حريته الشخصية في إطار الأهداف الاجتماعية، وهنا قد يحصل التعارض والتصادم بين السلطة بوصفها المسؤولة عن حماية مصالح المجتمع، والعمل على تحقيق أهدافه، والفرد الذي يسعى إلى ضمان الحصول على حريته المطلقة.

وهذا التعارض لا يمكن أن يزال إلا من خلال تأطير ممارسة الحريات بشكل عام بإطار يتمثل في منع الإضرار بالمصلحة العامة، والتي تتمثل في النظام العام والأمن والآداب العامة وغيرها من المسائل التي يسعى المجتمع إلى الحفاظ عليها، وإن مهمة تصميم إطار لممارسة هذه الحرية ملقاة على عاتق النظام الأساسي الذي يحكم سير المجتمع والمتمثل بالدستور، أما عملية تنفيذ هذا التصميم فيقوم بها القانون العادي من خلال نصوص تفصيلية تنظم ممارسة هذه الحريات.

إن مشكلة بحثنا هذا تتمثل في أنه قد تكتفي الدساتير - في كثير من الأحيان - بالنص على هذه الحريات ومدى أهميتها للفرد تاركة عملية تصميم إطار الممارسة وتنفيذه للمشرع العادي في آن واحد، بمعنى أن هذه الدساتير قد تعطي المشرع العادي سلطة مطلقة في تقييد الحريات من دون بيان الضوابط التي يجب عليه مراعاتها، أو حتى بيان المسوغات التي تبيح له فرض هذه القيود، وهذا الأمر يؤدي إلى أن تصبح هذه الحريات خاضعة للسلطة التشريعية التي يمكن أن تكون في كثير من الأحيان بيد أفراد لا يمثلون أبناء الشعب تمثيلاً صريحاً وحقيقياً، ومن ثم تقوم هذه السلطة بمنح الإدارة سلطات واسعة في فرض القيود على هذه الحريات دون تنظيم.

كما قد يحدث أن تمنح الدساتير - حتى لو كانت قد حددت الضوابط والمسوغات لعملية التقييد - جهات معينة سلطات واسعة في حالات الظروف الاستثنائية تبيح لها عدم التقييد بالضمانات الممنوحة للحريات العامة، وقد تصل هذه السلطات إلى حد إيقاف أو تعطيل بعض النصوص الدستورية لاسيما تلك النصوص المتعلقة بضمان الحريات الشخصية.

وقد حاول هذا البحث من خلال المنهجية الاستقرائية التحليلية التي اتبعها في عرض النصوص الدستورية التوصل إلى كيفية معالجة الدساتير في نصوصها لفكرة تقييد الحريات الشخصية في الظروف الاستثنائية، ومقارنتها بنصوص المواثيق الدولية، سواء العالمية منها والإقليمية، بوصفها تمثل موقف المجتمع الدولي ككل من فكرة تقييد الحريات، كما حاول البحث معرفة مدى التزام التشريعات الداخلية بتطبيق ما جاء في هذه الدساتير والمواثيق الدولية من أحكام وضوابط، وهل أنها قد تجاوزت الحد المسموح به دستورياً ودولياً من التقييد للحريات الشخصية، أم أنها لم تتجاوزه؟ وحاول معالجة الموضوع في بحثين، تناول الأول البحث في أساس هذه الحريات ومفهومها في مطلبين، تناول الأول تعريف الحريات الشخصية وعناصرها، في حين تناول الثاني موقع الحريات الشخصية بين باقي الحريات.

ثم انتقلت هذه الدراسة إلى بيان ماهية تقييد الحريات الشخصية في المبحث الثاني، من خلال عرض مفهوم فكرة تقييد الحريات الشخصية في الظروف الاستثنائية، إذ تمثلت هذه المعالجة في مطلبين تناول المطلب الأول أساس فكرة تقييد الحريات الشخصية، من خلال البحث في الأساس الفلسفي ثم الأساس القانوني، أما المطلب الثاني فقد تناول موضوع ذاتية التقييد من خلال التمييز بينه وبين مصطلح التنظيم كما بحث في مسوغات التقييد في المطلب الثاني، ومعالجة تقييد الحريات الشخصية في الظروف الاستثنائية كانتشار وباء كورونا.

المبحث الأول

أساس الحريات الشخصية ومفهومها

تعد الحريات الشخصية من القضايا التي تتعلق بالفرد وكيانه وبصميم كرامته، وهي مصدر قيمته كإنسان، إذا قامت التشريعات الوطنية بتنظيمها والنص عليها، وما فعلت ذلك إلا لخير الأفراد ورعاية للصالح العام، ولنشر العدل والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية^(١)، ولقد كانت الحريات الشخصية محط اهتمام المشرع دائماً، وقد حرص على العمل على صيانتها وحمايتها. ولأجل معرفة هذه الحريات بشكل أدق، فإنه ينبغي علينا التعرف بصورة أدق على فكرة الحريات الشخصية، بما أننا بصدد معالجة موضوع تقييد ممارستها وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحريات الشخصية وعناصرها:

مفهوم الحرية يعني أن تكون للإنسان الخيرة في أن يقوم بعمل ما يرغب بشرط عدم إلحاق الضرر بالآخرين^(٢). أما الحرية الشخصية فيختلف مدلولها بحسب الاختصاص، وهنا لابد إذن من بيان تعريفها ضمن اختصاص القانون. غير أن تحديد مدلول الحرية الشخصية في نظر القانون قد أثار بعض الصعوبات، كونها تعددت بحسب الوجهة التي تتجه صوبها مواقف الفقهاء وخطة التشريعات.^(٣)

فمن الناحية الفقهية فقد عُرِّفت الحريات الشخصية تعريفات عديدة تركزت معظمها على بيان مفردات هذه الحرية وابتعدت عن بيان (ماهيتها) ومنها تعريف الدكتور سعاد الشراوي بأنها: "حق الفرد في أن ينفرد وأن يكون له مكان ينسحب فيه من المجتمع دون أن يكون للآخرين - سواء أكانوا أفراداً أم سلطة عامة - أن يقتحموه، كما تتضمن حق الفرد في أن يتميز عن غيره وأن ينصرف عن الأمور التي لا تعنيه".^(٤) ويلاحظ بأنه يركز على حريات معينة دون غيرها إذ إنه يقتصر على الحق في الخصوصية وحرمة المسكن والمراسلات أما باقي الحريات الشخصية فلا ينطبق عليها هذا التعريف، كما عُرِّفت الحرية الشخصية بأنها: "تشمل الحرية البدنية للفرد أي قدرته على التنقل بين الأماكن المختلفة وإقامته في المكان الذي يخلو له وترك هذا المكان عندما يريد، كما تشمل حماية شخصه من المساس به عن طريق القبض أو الاعتقال أو الحبس، كما تشمل احترام حرمة المسكن والمراسلات والمكالمات التليفونية".^(٥)

"وكما هو واضح فإن هذا الاتجاه لا يعدو أن يكون استعراضاً لأقسام الحرية الشخصية وهو أبعد ما يكون عن التعريف بمعناه الدقيق، وعرفت بأنها "حرية الفرد الجسمانية وحرية التنقل داخل الدولة والخروج منها والعودة إليها كلما أراد، وكذلك حقه في الأمن بمعنى عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقرها القانون".^(٦) وهذا التعريف يقتصر على الحق في

السلامة البدنية وحق الأمن وحرية التنقل ويستبعد الحريات الأخرى. وعرفوها أيضاً بأنها "شعور الإنسان بكرامته وبوجوده كإنسان فلا يسترقه أحد ولا يقبض عليه أو تقيد حركته إلا في الحالات التي بينها القانون، كما أن له أن ينتقل داخل بلاده وخارجها دون قيود، وأن يأمن على نفسه وماله وعرضه، فلا يعتدى عليه بتعذيب ولا تمتن مشاعره".^(٧)

ولم يقتصر هذا المنحى من التعريفات على آراء الفقهاء بل امتد إلى نصوص القانون فقد عرّف القانون الدولي الخاص المصري الحرية الشخصية بأنها "حرية الفرد في الرواح والنجى وحماية شخصه من أي اعتداء وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه إلا بمقتضى القانون، وحرية في التنقل والخروج من الدولة وإليها".^(٨) ولو أن هذا القانون قد التزم بالخط الذي تسير عليه بقية القوانين في ابتعادها عن ذكر التعريفات لكان أفضل له، مبتعداً كل البعد عن الإشارة إلى ماهية هذه الحريات ومكتفياً بذكر أنواعها وصورها.

وفي خضم ما قدمناه من تعريفات للحرية الشخصية، فإننا نرى ضرورة المحاولة في وضع تعريف علمي ومنهجي دقيق يوضح ماهية هذه الحرية وخصائصها، مبتعداً عن سرد عناصرها التي لم يتفق فقهاء القانون العام لحد الآن على عددها، إذ إن التعريف عادة لا يكون مشتملاً على سرد عناصر المعرف بل إنه من خلال بيان ماهيته وخصائصه يمكن للمقابل أن يكتشف عناصره ويستبعد باقي المفردات التي لا تملك الخصائص المذكورة في هذا التعريف، ونجد بأن أكثر تعريف مراعاة لما لاحظناه هو تعريف الدكتور محمد زكي أبو عامر حين عرفها بأنها "مركز يتمتع به الفرد ويمكن له بمقتضاه اقتضاء منع السلطة من التعرض لبعض نواحي نشاطاته الأساسية أو الأصلية التي تتوقف حياته اليومية على تأمينها" مع الأخذ بأن هذا المركز ليس مقتصرًا على منع السلطة من أي تعرض لنشاطاته فقط بل يشمل منع الأفراد أيضاً من هذا التعرض.

المطلب الثاني: عناصر الحريات الشخصية:

لقد اختلف فقهاء القانون العام في تحديد عناصر الحريات الشخصية، فالفقيه (اسمان) مثلاً عد أن عناصر الحرية الشخصية تتمثل في حق الأمن وحرية التنقل فقط، في حين تمثلت هذه الحرية حسب رأي آخر في الحماية ضد القبض والحبس التعسفيين وحرية المسكن والمراسلات والتنقل والحريات العائلية أو الأسرية، أما الرأي الذي قسم الحريات على تقليدية وجديدة عد الحرية الشخصية من الحريات التقليدية وتمثلت عناصرها في حق الأمن وحرية المسكن والتنقل وسرية المراسلات، وأخيراً ذهب رأي آخر إلى أن الحرية الشخصية تشمل كافة الحريات العامة، ووفقاً لهذا الرأي فإن الحرية الشخصية تشمل حرية البدن وحرمة المسكن وحرية التنقل وغيرها من الحريات العامة.

ومن خلال ما بحث اعلاه فأن عناصر وصور الحريات الشخصية تتمثل في: الحق في السلامة الجسمية، والحق في الخصوصية، والحق في التنقل فبالنسبة للحق في السلامة الجسمية، فمن الحرية حق الانسان في الحفاظ على كرامته وسلامته البدنية والذهنية وأمنه الفردي وإن هذه المعاني يمكن أن يجمعها مفهوم واحد وهو الحق في السلامة الجسمية للإنسان ويقصد بهذا الحق من ناحية تأمين حق الفرد في علاقته بالسلطة وبالأخرين إذ عليهم أن يعاملوه بما يحفظ عليه كرامته، وعلى وجه الخصوص منع تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ومنع استعمال القسوة مع الناس اعتماداً على سلطة الوظيفة.^(٩) وعلى الرغم من أن الحق في السلامة البدنية والذهنية مكفول للفرد ليس في علاقته بالسلطة فقط وإنما في علاقته بأقرانه أيضاً، إلا أن الدساتير تحرص على حماية هذا الحق بشكل خاص عندما يدخل الفرد في علاقة مع ممثلي السلطة نظراً لطبيعة هذه العلاقة.^(١٠)

ويتربط على هذا الحق أن لكل فرد الحق بالمحافظة على سلامة جسمه وأن يدافع عن نفسه ضد أي اعتداء يتعرض له بالطرق المتعارف عليها في المجتمع، سواء عن طريق الاستعانة برجال الشرطة أو بالتجاء إلى النقاضي، فالحق في سلامة بدن الفرد يقع في أول قائمة حقوق الإنسان، وهو الحق الأصلي الذي تستند إليه بقية الحريات والحقوق وذلك لأن الإنسان لا يمكن أن يمارس هذه الحريات إلا إذا كان بدنه طليقاً ومحمياً من القيود والعبودية.^(١١)

وإذا كانت حياة الإنسان المادية - المتمثلة في سلامة بدنه - جديرة بالحماية فأن الأجدر منها بالرعاية هي كرامته الإنسانية، كما أن سلامته الذهنية لا تقل أهمية عن سلامته البدنية وقد حرصت معظم الدساتير في العالم على مراعاة الحق في الكرامة والسلامة البدنية والذهنية، ولم تخل المواثيق والاتفاقيات الدولية من مراعاة هذه الحقوق فقد جاء في المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

كما جاء في المادة (٧) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية النص على "عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية على أحد دون رضاه الحر".

والأمر نفسه بالنسبة للمادة (٣) من إعلان الحماية من التعذيب التي نصت على "لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحروب أو

التخبط السياسي الداخلي أو أية حالة طارئة عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (١٢).

أما عن موقف الاتفاقيات الإقليمية من هذا الحق فقد سار على الموقف الدولي نفسه، ومثاله ما نصت عليه المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة" (١٣).

كما نصت المادة (٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن "١. لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة. ٢. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان" (١٤).

ونصت المادة (١٣ / أ) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنياً أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها" (١٥).

كما نصت المادة (٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: (لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه..) (١٦).

ومن مقتضيات هذا الحق:

- أ- التقيد بمبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون.
 - ب- تطبيق المبدأ القائم على عدم الرجعية في القانون الجنائي إلا إذا كان القانون الجديد أصح للمتهم.
 - ج- كما يستلزم هذا الحق أيضاً التفسير الدقيق للنصوص دون التوسع فيها بالقياس بمعنى ألا يكون للمفسر من هدف سوى الكشف عن قصد الشارع.
- ولأن هذا الحق بالغ الأهمية فإن إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا المادتين الثانية والسابعة، إذ نصت أولاهما على حق الأمن كحق أساسي، كما نصت الأخرى على الضمانات ضد القبض أو الحبس التعسفين. (١٧)

وقد كفلت هذا الحق جميع دساتير العالم ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولم تخل المواثيق والإعلانات العالمية من النص على هذا الحق فقد جاء في المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على أن: (لكل شخص له الحق في الحرية والحياة والأمن الشخصي). كما جاء في المادة (٩) من نفس الإعلان على أنه: (يمنع اعتقال أي إنسان أو نفيه بطريقة تعسفية) ^(١٨).

كما أن المواثيق الإقليمية لم تغفل عن التأكيد على حماية هذا الحق حيث نصت المادة (٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: (لكل إنسان له الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء) ^(١٩).

أما الحق في الخصوصية، فقد اتفق غالبية فقهاء القانون العام على اعتبار الحق في الخصوصية من أقسام الحريات الشخصية، وإن تحديد معنى حق الخصوصية يعد من أدق الأمور التي مازالت تثير حالة النقاش في القانون، وهذا الخلاف والصعوبة ترجع إلى أن فكرة الحياة الخاصة هي في حقيقتها فكرة مرنة ومتطورة، تختلف من مجتمع إلى آخر، وتختلف كذلك باختلاف الأخلاقيات السائدة في المجتمع. ^(٢٠)

وقد ظهر في تعريف الحق في الخصوصية معنيان أحدهما واسع والآخر ضيق حسب النظرة إلى مشتملات الخصوصية ^(٢١):

١. التعريف بالمعنى الواسع، ومن أشهر تلمظ التعريفات الذي وضعه معهد القانون الأمريكي، والذي هو "قيام أي فرد بانتهاك - بصورة جدية وبدون أي وجه حق - حق فرد آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الآخرين، وألا تكون صورته متاحة لأنظار الجمهور، ويعد مسؤولاً أمام الشخص المعتدى عليه". ^(٢٢)

وقد عرف هذا الحق أيضاً بأنه "تأمين حق الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة سواء ما تعلق بأحاديثه الخاصة أم بالأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته الخاصة وهو ما يستلزم تحريم كل حصول غير قانوني على حديث خاص أو صورة خاصة". ^(٢٣)

وأضاف البعض إلى صور الحياة الانسانية الخاصة: الصداقات، والحب، والسفرات، والنزهات، والمطالعة، والخوف، والإيمان، والمرح، والسعادة، والسخط، والضيق ^(٢٤).

التعريف بالمعنى الضيق، استعمل الفقهاء الحق في الوحدة والاختلاء كمترادف للحق في الخصوصية. كما أن أغلب الفقهاء الذين اهتموا بإظهار تعريف محدد للحياة الخاصة للفرد و قد تم حصر فكرتها في إطار الخلوة، ومن هؤلاء القاضي (كولي) إذ يعرف هذا الحق بأنه: "حق الفرد في أن يترك لوحده. أو حق الفرد في أن يترك وحده لا يعكر أحد صفو وحدته" ^(٢٥). كما عرف بأنه "حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة" ^(٢٦)

كما أن الحياة الخاصة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في السرية، فالحق في الخصوصية حسب رأي الفقيه (كاربونييه) هو "القطاع السري الذي يمتلك فيه الفرد القدرة على الابتعاد عن الغير، والحق في الحياة الهادئة" (٢٧).

ولا يقتصر هذا الموقف على الفقه فقط بل أصبح يشمل النصوص العالمية الدستورية والمواثيق ذات الطابع الدولي.

غير أن دستور دولة العراق لعام ٢٠٠٥ في مادته ١٧ " أولاً- لكل شخص الحق في خصوصيته الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"

أما عن موقف المواثيق الدولية فنلاحظ المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

أما عن موقف المواثيق الإقليمية، فجدها هي الأخرى لم تخل من الإشارة إلى كفالة هذا الحق مثلما جاء في المادة (٨ / ١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أنه " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته" (٢٨).

ونصت المادة (١١ / ٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه وسمعته" (٢٩).

كما جاء في المادة (١٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما يأتي "للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة...".

أما الحق في التنقل فيقصد به قدرة الشخص على التنقل داخل أقاليم بلاده بحرية، وكذلك حريته في أن يخرج من بلاده مسافراً تبعاً لحاجته ومصالحته من دون أية عوائق، والعودة إليها في الوقت الذي يريده، دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون، وحسب الترتيبات التي ينص عليها (٣٠).

ويمكن التمييز بين أنواع التنقل المختلفة كالتنقل الجوي والبحري والبري إلا أن أكثر هذه الأنواع وضوحاً وانتشاراً هو التنقل البري الذي يتم بصور شتى وطرق مختلفة، كالسير على الأقدام أو التنقل على صهوة جواد أو داخل سيارة، وأكثرها أهمية هو التنقل سيراً على الأقدام لأنه يتطلب قدراً أكبر من الحرية ويرتبط بالحركة الطبيعية للإنسان. (٣١)

ولا يجوز إجبار شخص على الإقامة في مكان معين، وإذا ما أجبر الشخص على الإقامة في منطقة معينة، يطلق عليه في هذه الحالة بالإقامة الجبرية، وهي من التدابير الاحترازية التي تتخذها السلطات الإدارية لتقييد حرية الشخص^(٣٢)، ويتجلى الحق في التنقل في أشكال متعددة منها الحق في الحركة، والإقامة، والسفر والعودة، والهجرة، ومنع الإبعاد^(٣٣).

وقد ورد التأكيد على الحق في التنقل في المادة (٤٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي تنص على "أولاً- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه . ثانياً لا يجوز نفي العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن".

أما فيما يتعلق بموقف الميثاق الدولية فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة (١٣) منه على أن". لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. ٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده". كذلك المادة (١٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تنص "١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. ٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده"، وقد سلكت الميثاق الإقليمية نفس المسلك في ضمان الحق في التنقل حيث نصت المادة (٢) من البروتوكول الرابع المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على "١. لكل من يتواجد بشكل نظامي في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته. ٢. لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده"^(٣٤). كما جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن "لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون"^(٣٥).

كما نصت المواد (٢٠-٢٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على "لكل شخص يقيم على إقليم الدولة حرية التنقل واختيار مكان الإقامة الذي يناسبه في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون. لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده. أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أية جهة من بلده. لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه".

وقد جاء في المادة (١٢) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على "١. لكل فرد الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون. ٢. لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد . بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده".

المبحث الثاني

ماهية تقييد الحريات الشخصية

أن تقييد الحريات يعمل على إيصالها إلى هدفها المنشود والحقيقي، إذ إن النظام المتوافق مع الصالح المشترك يفترض وجود الحريات ويستخدمها، فالتقييد المنظم للحرية ولا سيما في الظروف الاستثنائية يحدد للتصرف الفردي أهداف متلائمة مع الحرية وهي تقوم بممارسة وظيفتها الاجتماعية، وهذا ما سيبحث في هذا المبحث من خلال مطلبين وكلاقي:

المطلب الأول: أساس فكرة تقييد الحريات الشخصية:

تقييد الحريات الذي يبنى على أسس ديمقراطية يستغل وجود الحرية أصلاً ليدرجها في محيط الحياة الاجتماعية، فهو لا يسيء إليها أو ينتهكها بل على العكس من ذلك فهو يجعل ممارسة الحرية ممكنة ومتوافقة مع الأهداف التي تسعى إليها.^(٣٦)

اذ إن هناك قيود على الحريات تزيد واقعاً من سعادة الإنسان، إذ إنها - من ناحية - توفر عليه مشقة ابتداء طريق البحث عن المبدأ الواجب الاتباع من أوله في كل خطواته، وذلك لأن هذه القيود تلخص له تجارب المجتمع الماضية، كما أنها - من ناحية أخرى - تمنع من وصول الاختلاف في الرغبات الفردية إلى حد المواجهة والتصادم، ومن ثم تمنح الفرد الأمان والسكينة.^(٣٧)

كما أن هذه القواعد المقيدة لا تكون مشروعة ما لم تكن القيود التي تحد من حرية الأفراد ضرورية لحماية حرية الجميع وهي موحدة بالنسبة لهم، فيتحتّم إذن أن يكون القانون من ناحية أولى محافظاً على الحريات العامة ومن ناحية ثانية مبيناً لقيود هذه الحريات بقصد ضمان حماية الجميع.^(٣٨)

ويمكن أن يتمثل هذا الأساس القانوني بالنصوص الدستورية المقيدة لبعض الحريات، والنصوص الدستورية التي تحيل للتشريع العادي إمكانية فرض بعض هذه القيود على الحريات، كما يمكن أن يتمثل بالمواثيق الدولية التي تنص في بعض موادها على مثل هذه القيود ومسوغاتها.

فبالنسبة للدساتير يمكننا ملاحظة أن الكثير منها قد تضمن العديد من النصوص التي تجيز أو تشترع للدولة فرض القيود القانونية على الحريات، وذلك إما من خلال فرض القيود مباشرة على الحريات عن طريق بيان المسوغات التي تبيح هذا التقييد كالحفاظ على أمن الدولة، أو من أجل الصالح العام، أو لحماية مصالح الدولة العليا، أو إذا كان التقييد تستوجبه العادات المرعية في البلد، أو لأن مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة تستوجب تقييد تلك الحقوق والحريات، وبيان الشروط والإجراءات الواجب اتباعها عند فرض هذه القيود^(٣٩). أو من خلال ترك الأمر للتشريع العادي بوضع الضوابط القانونية التي

تستوجب ممارسة تلك الحقوق والحريات (في حدود القانون) ^(٤٠) أو (في الحالات التي يحددها القانون) ^(٤١) أو (وفق أحكام القانون) ^(٤٢) أو (وفقاً للقانون) ^(٤٣) أو (وفق الأصول المحددة بالقانون) ^(٤٤).

وهناك مسألة مهمة يجب أن ننبه إليها وهي أن النص في الدساتير على الحريات سواء على نحو لا يحيل تنظيمها إلى التشريعات العادية، أو على نحو يحيز لتلك التشريعات فرض قيود على الحريات، لن يكون ذا قيمة عملية مطلقة من الناحية القانونية لمنع المشرع العادي من التعرض للحريات المذكورة عن طريق فرض قيود حقيقية عليها، وحتى لو كان ذلك الأمر في ظل نظام يسمح بفرض رقابة على دستورية القوانين.

فالواقع أن وصف بعض الحريات بالحريات المطلقة هو وصف غير دقيق لهذه الحريات، وذلك لأن الحريات جميعها تعد نسبية، لذلك فالأصح أن تقسيم الحريات إلى مطلقة ونسبية يجب أن يتغير إلى القول بأن هناك حريات أكثر نسبية من غيرها، ومن ثم يكون الوضع القانوني الفعلي للحرية مرهون بالتشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية العادية في شأنها، فعمل هذه السلطة هو الذي يرسم الحدود الحقيقية للحريات وفقاً للتصور السائد للصالح المشترك في زمان ومجتمع معينين، فإذا كان لا مفر من تقييد الحرية حينما تقتضي مطالب الصالح المشترك ذلك، فلا بد أن يجيء ذلك التقييد بقانون أو بناء على قانون ^(٤٥).

ومن أمثلة الدساتير التي سمحت للمشرع العادي بتقييد الحريات من دون ضوابط ما نجده في دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ في المادة (٢٢/ب، ج) والمادة (٢٣) والمادة (٢٤). والمادة (١٥) من دستور العراق ٢٠٠٥ (لكل فرد الحق في الحرية والحياة والامن ولا يجوز الحرمان من تلك الحقوق أو تقييدها إلا بموجب القانون).

ومن أمثلة الدول الأجنبية ما نجده في فرنسا إذ إن المبدأ السائد منذ إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩م هو أن تقييد الحريات من اختصاص السلطة التشريعية، فهذه السلطة هي المختصة أصلاً بتعيين الحدود التي يمارس فيها الفرد حريته. ذلك لأن التشريع البرلماني بوصفه صادراً من الإرادة العامة، وتحت رقابة الرأي العام، يكون أقدر على تحقيق التوافق بين الحريات في إطار النظام. ولذا فقد نص إعلان الحقوق المذكور في المادة (٤) منه على أن ممارسة كل إنسان لحقوقه الطبيعية لا حدود لها إلا تلك التي تضمن للآخرين التمتع بنفس الحقوق، وأضاف إن هذه الحدود لا يبينها إلا القانون ^(٤٦).

أما بخصوص موقف القانون الدولي من مسألة تقييد الحريات، فيمكن تلمّسه في المادة (٢/٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن: "يخضع الفرد، في ممارسته لحقوقه وحياته، للقيود التي يقرها القانون فقط، وذلك بهدف ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، وتحقيق المتطلبات العادلة للأخلاق والنظام العام ورفاه المجتمع الديمقراطي".

كما يتجلى هذا الموقف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديدًا في المادة (١/٩)، التي تنص على أن: "لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو احتجازه تعسفًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقًا للإجراءات المقررة فيه."

ويبرز هذا الموقف أيضًا في نصوص أخرى من العهد ذاته، منها المادة (٣/١٢) الخاصة بحرية التنقل، والمادة (٣/١٨) المتعلقة بحرية الفكر والضمير والدين، والمادة (٣/١٩) بشأن حرية الرأي والتعبير، إضافة إلى المادة (٢/٢٢) الخاصة بحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

ونفس الموقف سارت عليه الاتفاقيات الإقليمية حيث نصت المادة (٢/٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على "لا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق - أي الحق في الحياة الخاصة - إلا إذا نص القانون على هذا التدخل، وكان ضروريًا في مجتمع ديمقراطي، لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء الاقتصادي للبلد، أو لحفظ النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم" (٤٧).

ونصت المادة (٣٠) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على "لا يجوز تطبيق القيود التي يمكن - بموجب هذه الاتفاقية - أن تفرض على التمتع وممارسة الحقوق الحريات المعترف بها فيها، إلا طبقاً لقوانين تسن لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وللغاية التي من أجلها فرضت تلك القيود" (٤٨).

كما جاء في المادة (٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان أن "لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً...".

ومن خلال اطلاعنا على هذه النصوص الداخلية والدولية نلاحظ أنها قد استخدمت عدة صيغ للإشارة إلى التقييد القانوني للحريات، وهذا التنوع في الصيغ قد يرتب تنوعاً في المعنى المفهوم منها، إذ إن إدراج عبارة (وفقاً للقانون)، تجعل التقييد الذي تفرضه الأحكام القضائية أو العرف مسوغاً قانوناً في دول القانون العرفي (غير المدون) إذا ما أخذنا بالمعنى الموضوعي للقانون، في حين أن عبارة (بنص القانون) تمنع حدوث هذا الأمر، وبالرغم من أننا نفهم أن الهدف من إدراج هذه الصيغ هو أن تكون هذه القيود مبنية على قاعدة عامة مجردة ومفروضة بتشريع وليس بقرار تنفيذي، إلا أننا نرى ضرورة ثبات الدساتير والمواثيق الدولية على صيغة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ولا تدع مجالاً لأي جهة بأن تجعلها منطلقاً لها في فرض قيود تعسفية على الحريات.

المطلب الثاني: معالجة تقييد الحريات الشخصية في الظروف الاستثنائية كانتشار وباء كورونا:

بالرغم من أن الحرية هي من أغلى ما وهبه الله للإنسان وأنه لا يجوز لأحد أن يحرم الإنسان ما وهبه الله له وخصوصاً هذه الحرية، ألا أن الإنسان لا يتمكن من التمتع بهذه الحرية إلا بوجود مجال يستطيع من خلاله ممارسة هذه الحرية، وهذا المجال هو (المجتمع) فمن دون هذا المجتمع تبقى هذه الحرية حبراً على ورق وتبقى مسائل نظرية لا تجد مجالاً لتطبيقها.

وحماية الحريات الشخصية ليست مطلباً فردياً لحق طبيعي من حقوق الإنسان، بل هي ركيزة هامة لتحقيق الحماية الاجتماعية، فلا يتصور التعارض بين متطلبات الحماية الاجتماعية وبين مقتضيات الحماية الإنسانية، إذ إن حرمان المواطن من حريته الشخصية يعني تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها لإثبات كيانه وتنمية شخصيته مما يعيق تكيفه الاجتماعي مع غيره من الأفراد، فالحرية الشخصية قيمة اجتماعية تندمج في الشعور العام لأفراد المجتمع، ويجب مراعاة هذا الشعور حفاظاً على الكيان الاجتماعي الذي لا ينفصل عن الشعور العام للمجتمع، ولا شك أن فكرة القيمة الاجتماعية للحرية الشخصية يقتضي عند ممارستها وجوب توخي الصالح الاجتماعي، فهي ليست مجرد مطلب فردي أناني ولكنها مطلب اجتماعي من أجل وجود المجتمع ذاته، ومن ثم فإنه يجب - عند مزاولتها - التزام هذا الهدف الاجتماعي^(٤٩).

لذا كان لابد من المحافظة على هذا المجتمع حتى يتمكن الإنسان من ممارسة حريته فيه، والمحافظة على المجتمع تتمثل بالمحافظة على جميع عناصره ومن أهمها المحافظة على أمنه ونظامه وآدابه وصحة وحريات أفرادها، ومن أجل المحافظة على هذه العناصر قد تلجأ السلطة - بوصفها الحامية لهذا المجتمع - إلى الانتقاص من هذه الحرية ليمكن هذا الإنسان من الاستمرار في تمتعه بباقي حريته، فالحرية ليست مطلقة مادامت تمارس ضمن المجتمع وهي ليست موجودة واقعاً في ظل غياب المجتمع، فممارستها بشكل نسبي أفضل من عدم وجودها. ولأجل هذا عدت المحافظة على نظام المجتمع وأمنه وآدابه وحقوق أفرادها هي من أهم المسوغات المشروعة لتقييد ممارسة الحريات.

وإذا كانت فكرة النظام العام - في الأصل - فكرة نسبية مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان إلا أن ذلك لا يمنع من محاولة وضعها في إطار قانوني محدد واضح يحكم أبعادها ومداها، إذ إنه من غير المقبول أن نرتب أثراً قانونية على فكرة ينقصها التحديد أو بيان ماهيتها، ولأن القانون يتطلب التحديد أصلاً حيث يرى البعض أن عدم التوصل إلى تعريف محدد للنظام العام يهدد بالتشكيك في جدوى دراسة قانونية لها^(٥٠).

لقد تعددت التعريفات المبينة لمفهوم النظام العام لما يتخذه من أشكال متعددة. وإن تطور العادات والمعايير الاجتماعية والسياسية والأخلاقية تؤدي إلى تغييرات مذهلة في الرؤية المسلم بها للنظام العام، لذا لا بد من استعراض بعض التعريفات التي قيلت بشأن هذا المفهوم، نجد الفقيه (اسمان) قد عرفه بأنه "مجموعة القواعد الراسخة لحماية مصالح الأفراد أنفسهم بوصفها ضرورية لسلام وازدهار الجماعة التي ينتمون إليها، و يعرفه الفقيه (نيبوايه) بأنه: "الحد الأدنى من الملاءمة الاجتماعية التي يكون احترامها مفروضاً على الأفراد في اتفاقاتهم". وكذلك عرفه الفقيه (كابيتان) بأنه "تنسيق النظم وتنظيم القواعد القانونية التي هي ضرورية للدولة في استعمالها وعملها، فكلمة النظام تدل على فكرة تنظيم منطقي وعلى فكرة التدرج في النظام التي تعطي للجماعة الوحدة والحياة"^(٥١). وأخيراً عرفه الفقيه (جورج بوردو) بأنه: "فكرة ذات مضمون موسع تشمل صور النظام العام المادي والأدبي والاقتصادي كافة، بل يمتد ليشمل صور النشاط الاجتماعي كافة"^(٥٢).

كما عرفه د. توفيق حسن فرج بأنه "مجموعة من الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع"^(٥٣). أما د. حسن كيرة فقد عرفه بأنه "مجموع المصالح الأساسية للجماعة، أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقراره عليها"^(٥٤). وقد عُرِفَ النظام العام في موضع آخر بأنه "مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في مجتمع معين"^(٥٥).

وفي الواقع لا يوجد تعارض - نظرياً - بين الحرية والنظام العام، وإنما يقوم التعارض بين الحرية والسلطة عندما تتدفع الأخيرة بفكرة النظام العام من أجل العدوان على الحرية، ولذا قيل بأن النظام العام لا يعني إهدار الحريات أو الانتقاص منها، وإنما هو عنصر في تعريفها، لكن من الواجب وجود محددات وضوابط للنظام العام تمنعه من أن يتحول إلى عدوان على الحرية أو انتهاك لها^(٥٦)، إذ إن هناك خطاً رفيعاً يفصل بين حماية النظام العام وبين الاستبداد وكبت الحريات، وعلى السلطة العامة أن تنتبه إلى ذلك الحيط الرفيع، فلا تسيء استغلال الهدف من حماية النظام العام في وضع قواعد كفيلة بالقضاء نهائياً على الحريات^(٥٧).

إن النظام العام يدعو إلى احترام الحريات كعنصر في ممارسة السلطة العامة، فهو يخدم الحريات أكثر من كونه يقيدها، وذلك عن طريق التوفيق بين ممارسة الحريات والمتطلبات العملية، وذلك لوجود مقتضيات للحياة الاجتماعية ومقتضيات للنظام العام المشروط بتوافر الحريات الفردية، وكذلك لأنه لا توجد حرية في نظام تعمه الفوضى والاضطراب^(٥٨).

وقد أخذت المعاهدات الدولية بفكرة النظام العام كمسوغ لتقييد الحريات، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٣/١٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية من أنه "لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعد ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام...".

ولم يقتصر الأمر على الاتفاقيات الدولية بل امتد إلى الاتفاقيات الإقليمية أيضاً ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة (٢/٨) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية لعام ١٩٥٠م على "لا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التدخل، وكان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء الاقتصادي للبلد، أو لحفظ النظام...".^(٥٩)

كما نصت المادة (٤/أ) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أنه "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعد ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام...".

إن الأمن العام والنظام العام عبارتان وردتا معاً في نص المادة (٢١) والمادة (١/٢٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، وهو ما يشير إلى أن كل عبارة من العبارات المذكورة لها معنى مختلف^(٦٠).

كما إن تعبيراً (الأمن القومي) و(الأمن العام) لا يعدان من التعبيرات الدقيقة بالكفاية المطلوبة متى ما جاء في معرض البحث عن تحديد أو تقييد ممارسة بعض حقوق الأفراد وحرياتهم، بل إنهما على العكس من ذلك يعدان من التعبيرات ذات المدلول الواسع النطاق، ويطبقان بصورة عامة، ومن ثم تقوم بعض الدول باستخدامهما لفرض تحديدات أو قيود مبالغ فيها^(٦١).

وقد عرف (الأمن العام) بأنه: إشاعة اطمئنان الناس على أنفسهم وعلى أموالهم وأعراضهم وذلك بتحسين المواطن ضد بعض أخطار الحياة الاجتماعية مثل حوادث السيارات وانهايار المنازل والفيضانات وارتكاب الجرائم والشغب والمظاهرات إلى غير ذلك من الأخطار سواء كان مصدرها الطبيعة أو نشاط الأفراد^(٦٢). كما عرفه بعضهم بأنه: مجموعة من الأحكام التي تؤمن داخل اقليم الدولة السلام العام والتوافق الاجتماعي واحترام القانون العادل والقرارات والأوامر المشروعة الصادرة عن السلطات العامة. وقد يكون المقصود به أيضاً حماية جميع الأفراد قدر المستطاع من أي خطر كان، ويتضمن أيضاً أموراً تعد من الضروريات لحماية الجماهير^(٦٣).

ويبدو أن هذا المفهوم يعني التدابير التي تتخذ لحماية سلامة الأراضي وللاستقلال الوطني من أي خطر خارجي وينطبق على أي نشاط يضر بوجود الدولة ذاته. وذلك لأنه من الواجب عدم السماح بتدمير أو تقويض الدولة^(٦٤).

إن الإشارة إلى الاعتماد على ضرورات الأمن العام والأمن القومي كثيراً ما ورد في النصوص الدستورية كمسوغ لتقييد بعض الحريات العامة وهذا المسوغ قد يرد إما لوحده^(٦٥). عند الإشارة إلى بعض الحقوق والحريات، وقد يذكر مع قيود أخرى في طائفة أخرى من الحريات^(٦٦). كما أنه قد يرد بصيغ أخرى غير صيغة (الأمن القومي) أو (الأمن العام)^(٦٧).

إن مفهوم النظام العام و الأمن العام كمسوغ لتقييد الحريات يجد له ساحة رحبة في أوقات الظروف الاستثنائية حيث يترتب على وقوعها توافر حالة الضرورة التي تتيح للسلطة التنفيذية أن تتخذ الإجراءات الاستثنائية اللازمة لمواجهة هذه الظروف، مع مراعاة أن يكون ذلك بالقدر اللازم لمواجهة، أي أن يتناسب الإجراء مع الظرف الاستثنائي حيث تظهر الحاجة في هذه الظروف الاستثنائية إلى تنظيم ممارسة إحدى الحريات على نحو يشكل مساساً بها في الواقع.

ويفترض عند تطبيق الأحكام الاستثنائية قيام حالة من الخطر تهدد المصالح الحيوية للدولة والأمن القومي فيها. لذلك كان من الضروري - في سبيل حماية تلك المصالح - أن تقيد بعض حريات الأفراد لمدة مؤقتة إلى أن يزول التهديد وتنتهي هذه الظروف. وتطبيقاً لذلك فإن قيام حرب أهلية أو حدوث عدوان مسلح أو وقوع أزمة اقتصادية أو انتشار وباء كورونا أو فتنة، كل هذه الأمور تجيز للسلطة المختصة اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر حتى لو انطوت هذه الإجراءات على تقييد للحريات المقررة دستورياً للأفراد في الظروف العادية^(٦٨).

وقد تضمنت بعض الدساتير حالة الظروف الاستثنائية في نصوصها^(٦٩)، ومن هذه الدساتير الدستور السويسري لعام ١٩٩٨م الذي ينص في المادة (١/٣٦) منه على أنه: (يجب توافر أساس قانوني لكل تقييد لحق أساسي، ويجب النص على القيود الهامة في القانون، وتستثنى من ذلك حالات الأخطار الكبيرة والمباشرة ووشبكة الحدوث).

المبحث الثاني

أسباب تقييد الحريات الشخصية في الظروف الاستثنائية مثل وباء كورونا وغيره
جرت عدة دراسات في أروقة الأمم المتحدة لحالة الظروف الاستثنائية وتأثيرها على حريات الأفراد وخاصة الحريات الشخصية، ومن أبرز هذه الدراسات التقرير الذي قدمته السيدة (كويسيتياكوس) في

الجلسة (٣٥) للجنة الفرعية عام ١٩٨٢م والذي قسمت فيه الآثار الواقعية على القواعد القانونية وعلى الحفاظ على حقوق الإنسان، وأكدت - كثيراً - أن ضمانات حريات الأفراد في الظروف الاستثنائية والمقررة في المواثيق والدساتير تخرق باستمرار، كما لاحظت أن حالات الطوارئ تميل إلى أن تكون مستترة ومستمرة أو حتى ثابتة، وقد تم منح سلطات كبيرة للمحاكم التنفيذية والعسكرية والخاصة والتي تطبق القوانين بأثر رجعي وبطريقة محددة^(٧٠).

ومن أهم صور الظروف ذات الطابع الاستثنائي هي حالات الطوارئ أو نظام الطوارئ والتي عرفت عدة تعريفات فمن الفقهاء من يعرفها بأنها "نظام استثنائي شرطي مسوغ بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني"^(٧١)، ويضيف بعضهم إلى هذا التعريف "يسوغ اتخاذه تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد كلاً أو جزءاً ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي، يمكن التوصل إلى إقامته بنقل صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطات العسكرية".^(٧٢) ومن خلال الاطلاع على المادة (١٦) من الدستور الفرنسي الحالي أخذ فكرة عن تعريف الظروف الاستثنائية وما يترتب عليها من نتائج. فالظروف الاستثنائية - حسب هذه المادة - هي الحالة التي تصبح فيها مؤسسات الدولة واستقلال الوطن وسلامة أراضيها وتنفيذ تعهداته الدولية مهددة بصورة خطيرة وفورية. وينتج عن إعلان هذه الحالة - تبعاً لمفهوم المادة (١٦) من هذا الدستور توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية بحيث يكون من حقه اتخاذ جميع الإجراءات التي تفرضها هذه الظروف في كل مجالات الحياة الوطنية بما فيها مجال الحريات العامة بحيث تعلق الضمانات التي يوفرها تدخل السلطة التشريعية وتتوسع بشكل غير محدود سلطات الضبط الإداري، وتباح الإجراءات التي تناقض القانون بحق الأفراد، وتضيق صلاحيات القضاء العادي لصالح القضاء الاستثنائي.^(٧٣)

إذا كانت نظرية الضرورة أساساً فلسفياً لتسوية سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية، فإن ذلك وحده لا يكفي ما لم تسمح الشرعية الدستورية بهذا الاستثناء، وإذا كان أساس هذا الاستثناء هو الاتزان بين مقتضيات حماية النظام العام، وحماية الحقوق والحريات،^(٧٤)

وإذا ما أردنا الاطلاع على موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نجد أنه قد نص في المادة (٦١/تاسعاً) منه على: يختص مجلس النواب،...، تاسعاً أ. الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب ب. تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتמיד وبموافقة عليها في كل مرة. ج. يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور. د. يعرض رئيس مجلس الوزراء على

مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها". ومضمون المادة يوحي بأنها تستوعب حالي الظروف العادية والاستثنائية وقد كان الأولى بهذه المادة أن تذكر الأسباب والمسوغات التي تجيز لمجلس الوزراء إعلان حالة الطوارئ، وأن تفصل في الإجراءات الواجب اتباعها قبل إعلان حالة الطوارئ.

يمكن ملاحظة المادة (١٦) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م والتي تنص على أنه "إذا أصبحت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية، مهددة بخطر جسيم وحال نشأ عنه انقطاع سير السلطات العامة الدستورية المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور رسمياً مع الوزير الأول ورؤساء المجالس النيابية ومع المجلس الدستوري. ويخطر الشعب بذلك برسالة. ويجب أن يكون الغرض من هذه الإجراءات هو تمكين السلطات العامة الدستورية من القيام بمهامها في أقرب وقت ممكن، ويستشار المجلس الدستوري فيما يختص بهذه الإجراءات ويجتمع البرلمان بحكم القانون. ولا يجوز حل الجمعية الوطنية في أثناء ممارسة هذه السلطات الاستثنائية".

ومن خلال ذلك نلاحظ أنها اشترطت لكي تتمكن الدولة الطرف في الاتفاقية أن تتحلل من التزاماتها عدة شروط هي:

١. يجب على كل حكومة أن تقرر مسبقاً - وبشكل ضمني على الأقل - وجود حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة.
 ٢. يجب أن تكون حالة الطوارئ هذه معلنة رسمياً، بموجب شروط ينص عليها القانون الداخلي للدولة.
 ٣. ألا تزيد التدابير التي تسلكها الدولة في تقييد ممارسة بعض الحريات عن الحدود التي يتطلبها الوضع.
 ٤. يجب ألا يتعارض هذا التحلل من الالتزامات المقررة في الاتفاقية مع التزامات أخرى مقررة على الدولة بموجب القانون الدولي.
 ٥. يجب ألا ينطوي هذا التحلل من الالتزامات على تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي.
 ٦. يجب إعلام الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية فوراً، حسب الطريقة الموضحة فيها^(٧٥).
- والموقف نفسه نلاحظه في بعض الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، إذ نجد المادة (١٥) / ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على " في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل طرفٍ سامٍ متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط ألا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي"^(٧٦)

كما نصت المادة (٤ / ب) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على "يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع".

وأما أثر الظروف الاستثنائية على الحريات الشخصية، فإن وجودها قد تنتزع من الناس حقوقاً وحريات كانت لهم في الظروف الاعتيادية، من ذلك مثلاً فرض القيود على حرية الأشخاص في الانتقال والحرور والتجوال والسفر إلى خارج القطر والعودة إليه، وقد يتعرض الأشخاص للاعتقال والتفتيش، وكذلك تفتيش الأماكن، وإخلاء بعض الجهات وعزلها ومنع السفر منها وإليها، وغير ذلك من إجراءات تمس حريات الأفراد، كما أن وجود مثل هذه الحالة قد يوقف العمل بأحكام معينة من الدستور. وقد يعطل أو يلغي مؤسسات دستورية، ومنظمات مهمة لحياة الناس الاعتيادية، وكلها بأوامر وقرارات تنظيمية أو فردية تصدرها السلطة القائمة بتنفيذ حالة الطوارئ^(٧٧)

يترتب على وقوع الظروف الاستثنائية توافر حالة الضرورة التي تتيح للسلطة التنفيذية أن تتخذ الإجراءات الاستثنائية اللازمة لمواجهة هذه الظروف، مع مراعاة أن يكون ذلك بالقدر اللازم لمواجهة، أي أن يتناسب الإجراء مع الظرف الاستثنائي. إذ تبرز الحاجة في الظروف الاستثنائية إلى تقييد ممارسة بعض الحريات ومنها الحريات الشخصية^(٧٨)، ويلاحظ بأنه ليس بالإمكان فرض قيود على جميع هذه الحريات الشخصية بسبب الظروف الاستثنائية وإن كان بالإمكان تقييدها لأسباب أخرى مثل الحق في الكرامة والسلامة البدنية والذهنية^(٧٩). وقد جاء في المادة (٢٠) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام بخصوص هذه الحرية بالذات أنه: (... لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية).

فبالنسبة لحق الأمن الفردي من الحريات الشخصية المهمة التي حرصت دساتير الدول على حمايتها وكفالتها إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة قد تتعرض لبعض القيود في الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة من أجل حماية المصلحة العامة.

أما في العراق فعملت حكومة العراق الى تطبيق (حالة طوارئ صحية) تسمح لها بإصدار قرارات واجراءات استثنائية صارمة للحد من انتشار فايروس (كورونا المستجد)، مع اتخاذ بعض التدابير التي تعتبر ضرورية لحماية حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في الحياة والصحة.

وتجدر الإشارة هنا الى ان نص المادة ٤٦ من الدستور العراقي الذي نص على " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على ان لا

يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية" ففي هذه المادة حرص المشرع الى حماية الحقوق من ان تنتهك بتشريع وذلك بالإصرار على انه لا يمكن لقانون من هذا القبيل أن ينتهك "جوهر" الحق، لكن يؤخذ على هذا النص أن صياغته تتناقض مع العهد الدولي الاول في المادة ٢ منه، و مع اهتمامات و مفاهيم ومعايير حقوق الإنسان المعاصر حيث ان الدستور العراقي يمنح الحقوق والحريات الى المواطن العراقي في اكثر من ثلاثون مادة ولكن يأتي ويسلبها منه في مادة واحدة ويمكن للسلطة من تقييد كل هذه الحقوق والحريات دون ضوابط كافية، ويلاحظ كذلك كلمة (الجوهر) التي وردت في نص المادة اعلاه، هي أنه قد يصعب تعيين ما هي " جوهر " أحد الحقوق.

كما منحت المادة (٣) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤، رئيس الوزراء حق فرض قيود على الأشخاص في الانتقال والتجول والمرور وله احتجاز المشتبه في سلوكهم أو فرض الإقامة الجبرية عليهم، كما له الحق بالأمر بتفتيش الأشخاص....^(٨٠) وبالنسبة لخصوصية المسكن الأصل أنه لا يجوز وضع قيود على حرمة المسكن أشد من تلك القيود التشريعية التي أحيط بها استعمالها إلا في الظروف الاستثنائية التي تسوغ الخروج عن قواعد المشروعية العادية،^(٨١).

أما في العراق فقد منحت المادة (٣) من قانون السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ رئيس الوزراء حق الأمر بتفتيش الأشخاص والأماكن أيا كانت، على أن يحدد في هذا الأمر الشخص أو المكان المراد تفتيشه^(٨٢).

ولم يسلم الحق في حرية التنقل هو الآخر من تأثير الظروف الاستثنائية على ممارسته. فقد أشارت عدة نصوص داخلية ودولية إلى إمكانية فرض القيود على ممارسة هذا الحق في حالة الظروف الاستثنائية. ففي العراق نصت مادة (٣) من قانون السلامة الوطنية في العراق رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ على " يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ و في حدود منطقة إعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة التالية: ولأ: بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش إلا في حالات ملحة للغاية، وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم المشهوددة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية في ما يخص الانتقال والتجوال والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل أو استخدام الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة، ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم، ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات أو غيرها إلى من يختاره من قياديين عسكريين أو مدنيين. ثانياً: فرض حظر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن أو تشهد تفجيرات او اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية، وله عزل

تلك المنطقة وتطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها إذا ثبت أو أشتبه حيازة بعض سكانها أسلحة متوسطة أو ثقيلة أو متفجرات أو تحصن بها خارجون على القانون، وذلك بعد استحصال مذكرة قضائية للتفتيش إلا في حالات ملحة للغاية."

الخاتمة

من أجل أن تكتمل هذه الدراسة وتكون ذات نفع، لابد من ذكر النتائج التي توصل إليها الباحث ثم إتباعها بالتوصيات وكالاتي:

النتائج:-

١. إن التنظيم الدولي سواء العالمي أو الإقليمي لا يزال قاصراً عن توفير الضمانات الحقيقية للحريات بشكل عام والشخصية منها بشكل خاص وهو بحاجة إلى جهود إضافية من أجل الوصول إلى توفير الحماية الحقيقية والتنظيم الفعال والمثمر لهذه الحريات.
٢. لم تتسم التعاريف التي طرحت حول الحرية الشخصية بالدقة العلمية، وابتعدت عما هو متعارف عليه عند وضع التعاريف من إيراد ماهية الشيء والأمور التي تميزه عن غيره من الأشياء المشابهة له، حيث اكتفت غالبية التعاريف بسرد عناصر الحريات الشخصية فقط من غير بيان لماهيتها.
٣. لاحظ البحث - فيما يتعلق بالتمييز بين التقييد والتنظيم في النصوص الدستورية - عدم الاستقرار على مصطلح واحد للدلالة على المعنى المراد فنجد أن الدستور الواحد تارة يلجأ إلى استخدام لفظة (التقييد) وتارة أخرى يلجأ إلى لفظة (التنظيم) للدلالة على نفس المعنى، حيث يلاحظ كثرة المصطلحات التي استخدمتها الدساتير - كالتقييد، والتحديد، والتنظيم، وغيرها - والتي جاءت في معنى الانتقاص من الحريات وهذا يؤدي إلى اضطراب في نص المادة الدستورية، وعدم وضوحها عند بعض الجهات المعنية بهذا الإجراء، وهذا يعد قصوراً من جانب المشرع الدستوري يتعين عليه تلافيه.
٤. يلاحظ وجود قصور تشريعي في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ عندما لم يحدد مسوغات تقييد القانون للحريات الشخصية والمتمثلة في حماية النظام العام والأمن العام والآداب العامة وغيرها من المسوغات.
٥. إن القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية قد استخدمت عدة صيغ للإشارة إلى مراعاة المشروعية عند فرض القيود على الحريات، وهذا التنوع في الصيغ قد يربط تنوعاً في المعنى المفهوم منها. إذ إن إدراج عبارة (وفقاً للقانون)، تجعل التقييد الذي تفرضه الأحكام القضائية أو العرف مسوغاً قانوناً في دول القانون العرفي (غير المدون) إذا ما أخذنا بالمعنى الموضوعي للقانون. في حين أن عبارة (بنص القانون) تمنع حدوث هذا الأمر.

التوصيات:

١. بما أن العراق في الوقت الراهن يمر بمرحلة استثنائية في مواجهة فايروس كورونا فعليه ان يولي الحريات الشخصية اهتمامه الكبير لما فيها من أهمية بالغة في إعادة الأمل والثقة بالنفس والدولة والقانون للإنسان العراقي بعد الانتهاكات التي تعرضت لها حياته وكرامته وخصوصيته ومعظم حرياته الأخرى من قبل النظام السابق وأجهزته القمعية، وقد أوردت الرسالة جملة من التوصيات الآتية:
٢. إدراج مادة تنص على عدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الدستور سوى ما يعد ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب وغيرها من الضوابط التي تعمل الدولة على حمايتها والتي تبيح فرض قيود من قبل المشرع على هذه الحريات، إذ إن إدراج مثل هذا النص يضيف ضماناً جديدة للحريات تفرض على السلطة التشريعية مراعاة هذه الضوابط عند قيامها بسن تشريع مقيد للحريات، فإذا لم يتوافر أحد هذه المسوغات في التشريع المقيد عد هذا التشريع غير دستوري.
٣. إضافة مادة تنص على أنه: (يجب توافر أساس قانوني لكل تقييد لأي حق، ويجب النص على هذه القيود في القانون). فإن أي قيد يرد على أي حق يجب أن يستند إلى القانون، بغض النظر عن أهمية هذا القيد وقيمة هذا الحق، وبخلافه لا يكون التقييد مشروعاً.
٤. إدراج مادة تنص على الحق في الخصوصية وتضمن عدم الاعتداء على هذا الحق، وتبين المسوغات والشروط والإجراءات التي تبيح للمشرع العادي فرض قيود على هذا الحق.
٥. بيان الأسباب والمسوغات التي تجيز للسلطة المختصة إعلان حالة الطوارئ، والتفصيل في الإجراءات الواجب اتباعها قبل إعلان حالة الطوارئ، من أجل ضمان عدم حصول تعسف بهذا الإعلان.
٦. النص على الحريات التي يقيد العمل بها عند إعلان حالة الطوارئ على سبيل الحصر، ويبقى ما عداها من الحريات قائماً لا يجوز المساس بها.
٧. ضرورة إعادة النظر في تعريف الحرية الشخصية، ومحاولة وضع تعريف علمي ومنهجي دقيق يوضح ماهية هذه الحرية وخصائصها، مبتعداً عن سرد عناصرها التي لم يتفق فقهاء القانون العام لحد الآن على عددها.
٨. ضرورة الثبات على صيغة واضحة - عند إحالة عملية تقييد الحريات للقانون العادي - وتكون هذه الصيغة خالية من أي لبس أو غموض ولا تدع مجالاً لأي جهة بأن تجعلها منطلقاً لها في فرض قيود تعسفية على الحريات كأن تكون الصيغة (بنص القانون).

٩. تعديل المادة ٤٦ من الدستور العراقي، و التعديل المقترح " لا يجوز تقييد الحقوق الواردة في هذا الدستور الا بقانون وبقدر ما يكون التقييد ضروريا في مجتمع ديمقراطي قائم علي حقوق الانسان مع مراعاة طبعية ذلك الحق ، اهمية الغرض من تقييده و طبيعة التقييد ، مداه و مدته الزمنية ، واي الوسائل اقل حصرا لاضرارة لتحقيق الغرض منه"

الهوامش

- (١) د. محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨١، ص ٨.
- (٢) د. القطب محمد قطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ٢٩٦.
- (٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٠.
- (٤) د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحرية وانعكاسها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج ٧٦، القسم ٣، ص ٧٥-٧٦.
- (٥) د. محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٨٥٤.
- (٦) د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الحمامي، القاهرة، ص ٣٤٣.
- (٧) د. عبد الحكيم حسن العلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٠١.
- (٨) د. كامل الدقس، الدولة الإسلامية، ط١، دار الأرقم، عمان، ١٩٩٣، ص ٤٧٦.
- (٩) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ١٧.
- (١٠) د. محمد زكي أبو عامر، المصدر نفسه.
- (١١) د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١، ج ٢، ص ٢٢٠.
- (12) *Human Rights A Complication Of International Instruments, United Nations, New York, 1983, P. 86*
- (١٣) د. محمد أمين الميداني ود. نزيه كسيبي، حقوق الإنسان مجموعة وثائق أوربية، ط١، دار البشير، عمان، ١٩٩٢، ص ٣٢.
- (١٤) الإنسان وحقوقه في القانون الدولي، المصدر السابق، ص ١٧٤-١٧٥.
- (١٥) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧.
- (١٦) أنظر: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١.
- (١٧) د. عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، (ب.ت)، ص ١٧٩.

(١٨) كما أكدت على هذا الحق نفسه المادة (٩ / ١) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.
 (١٩) ومن الميثاق الإقليمية الأخرى التي فصلت في حق الأمن الفردي المادة (٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،
 والمادة (٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،
 والمادة (٢٠) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان. وسنأتي على ذكر هذه النصوص عند الكلام عن أشكال
 تقييد الحريات الشخصية.

(٢٠) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٧.
 (٢١) د. رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناتها في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير، كلية
 القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص ١٥.

(٢٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

(٢٣) د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص ١٨.

(٢٤) أنظر: Patrick Wachsmann, Les Droits de l'homme, 3 edition, Dalloz, Paris, 1999, P. 92

(٢٥) د. رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناتها، مصدر سابق، ص ١٧.

(٢٦) نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٤، ١٩٧٧، ص ٧٩.

(٢٧) د. رافع خضر صالح، المصدر السابق، ص ٢٠.

(٢٨) د. محمد أمين الميادني ود. نزيه كسيبي، حقوق الإنسان مجموعة وثائق أوربية، ط ١، دار البشير، عمان، ١٩٩٢،
 ص ٣٥.

(٢٩) الإنسان وحقوقه في القانون الدولي، المصدر السابق، ص ١٧٩.

(٣٠) د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة،
 ط ١، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ١٩٨٠، ص ٢٤.

(٣١) د. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان،
 المصدر السابق، ص ٨٣.

(٣٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط ١، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٩٦.

(٣٣) د. عبد الله محمد حسين، المصدر السابق، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٣٤) د. محمد أمين الميادني و د. نزيه كسيبي، المصدر السابق، ص ٦٣.

(٣٥) الإنسان وحقوقه في القانون الدولي، المصدر السابق، ص ١٨٣.

(٣٦) د. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية، القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٤٠ - ١٤١.

(٣٧) هارولد ج. لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة أحمد رضوان عز الدين، ط ١، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٦،
 ص ١٥٣.

- (٣٨) د. السيد صبري، مدى سلطان الدولة على الأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد ٣-٤، السنة ٢٠، ١٩٥٠، ص ١٥٢.
- (٣٩) ومن هذه النصوص الدستورية المادة (٤١) من الدستور المصري لعام ١٩٧١.
- (٤٠) كنص المادة (٢٩) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ التي نصت على أن: (حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون).
- (٤١) كالمادة (٢٤) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ التي نصت على أنه: (لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد أو من العودة إليها، ولا تقييد تنقله وإقامته داخل البلاد، إلا في الحالات التي يحددها القانون).
- (٤٢) كالمادة (٢٢/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ التي نصت على أنه: (لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه، إلا وفق أحكام القانون).
- (٤٣) كالمادة (٣١) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ التي تنص على أن: (حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون). أنظر: د. محمد عبد الله الركن، حقوق الإنسان في الدستور المؤقت لدولة الإمارات، حقوق الإنسان فكراً وعملاً، ط ١، جمعية الحقوقيين، الشارقة، ٢٠٠١، ج ١، ص ٥٩.
- (٤٤) كالمادة (٢٢/ج) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ التي تنص على أن: (للمنازل حرمة لا يجوز دخولها أو تفتيشها، إلا وفق الأصول المحددة بالقانون).
- (٤٥) د. نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة والفرد، المصدر السابق، ص ٢٠٠-٢٠١.
- (٤٦) د. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ع ١-٢، السنة ٤٨، ص ٥١-٥٢.
- (٤٧) د. محمد أمين الميواني ود. نزيه كسيبي، المصدر السابق، ص ٣٦.
- (٤٨) الإنسان وحقوقه في القانون الدولي، المصدر السابق، ص ١٨٧.
- (٤٩) د. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٢٤٨، السنة ٦٣، ١٩٧٢، مطابع الأهرام، القاهرة، ص ١٤٥-١٤٦.
- (٥٠) عاشور سليمان صالح شوايل، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري، ط ١، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٧، ص ١٢٨.
- (51) Philippe Malaurio; *L' Ordre Public Et Le Contract – Tome I. Editions Matot – Braine, reims – France, 1953, P. 262.*
- (52) Georges Burdeau; *Manuel De Droit Public. L.G.D.J, Paris, 1948, p. 37.*
- (٥٣) د. توفيق حسن فرج، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٥٥.
- (٥٤) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط ٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٤٧-٤٨.
- (٥٥) د. جمال الدين محمد محمود، أصول المجتمع الإسلامي، ط ١، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٩٦.

- (٥٦) د. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ع ١-٢، السنة ١٩٨٤. ص ٥٠.
- (٥٧) د. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الكتاب الحديث، الكويت، ص ٤٣.
- (٥٨) د. جميل يوسف كنتك، مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية، ط ١، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠، ص ٤٥ - ٤٦.
- (٥٩) د. محمد أمين ميداني ود. نزيه كسيبي، المصدر السابق، ص ٣٦.
- (٦٠) جميل يوسف كنتك، المصدر السابق، ص ٢٩.
- (61) Erica – Irene A. daes; *Freedom of the Individual under Law*, United Nation, New York, 1990, P. 121
- (٦٢) جميل يوسف، مصدر سابق، ص ٣٢.
- (٦٣) أنظر: Erica – Irene A. daes; *Freedom of the Individual under Law*, op cit., P. 176
- (64) Jean Roche; *Libertes Publiques*, Dalloz, Paris, Quatrieme Edition, 1976, P. 42.
- (٦٥) من ذلك ما جاء في الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م في الفصل الخامس منه حيث نص على أن: (الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام). كما نصت المادة (٤٠) من الدستور الصيني لعام ١٩٨٢ على أن: (أي منظمة أو فرد لا يمكنها - على أي أساس - خرق حرية وسرية المراسلة للمواطنين ماعدا في الحالات المقابلة لحاجات أمن الدولة أو للتحقيق في الجرائم أو الأمن العام).
- (٦٦) مثال ذلك ما جاء في الفصل السابع من الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م على أن: (يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون، ولا يحده من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد والنهوض الاجتماعي).
- (٦٧) كصيغة (أمن المجتمع) الواردة في المادة (٤١) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ التي نصت على أن: (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع).
- (٦٨) د. رافع خضر صالح، المصدر السابق، ص ١٠٤ - ١٠٥.
- (٦٩) مثال ذلك نص المادة (١٥٦ / ١) من دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣م على أنه: (في ظروف حالة الطوارئ ولأجل ضمان أمن المواطنين وحماية النظام الدستوري وطبقاً للدستور الاتحادي يمكن إصدار قيود على الحريات مع الإشارة لحدودها ومدة نفاذها).
- (70) United Nations Action In The Field Of Human Rights, United Nations, New York, 1983, P. 150.
- (٧١) هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، ط ١، الأهلي للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٠، ص ١٥١.

- (٧٢) عاشور سليمان صالح شوايل، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري، ط١، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٧ ص ٢٦٤.
- (٧٣) د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط١، جروس برس، لبنان - طرابلس، ١٩٨٦، ص ١٤٨ - ١٤٩.
- (٧٤) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المصدر السابق، ص ٧٨٧ - ٧٨٨.
- (٧٥) أنظر: Erica - Irene A. daes, op cit, P. 191-192
- (٧٦) د. محمد أمين ميداني ود. نزيه كسيبي، المصدر السابق، ص ٣٨.
- (٧٧) حسن جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي: المعوقات والممارسة، المستقبل العربي، بيروت، عدد ٦٢، السنة السادسة، نيسان / ١٩٨٤، ص ١٤١.
- (٧٨) د. وجدي ثابت غبريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٣٦٦.
- (٧٩) دافيد بيتهام وكيفن بويل، الديمقراطية أسئلة وأجوبة، منظمة اليونسكو، ١٩٩٦، ص ١١١.
- (٨٠) كانت هذه السلطات منوطة برئيس الوزراء وفقاً للمادة (٤) من قانون السلامة الوطنية، وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٦٤ في ٢٤ / ١٢ / ١٩٦٩ انتقلت هذه السلطات إلى رئيس الجمهورية. أنظر: الوقائع العراقية، عدد ١٨٢٥ في ٥ / ١ / ١٩٧٠.
- (٨١) د. رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن، المصدر السابق، ص ١١٢ - ١١٣.
- (٨٢) عامر أحمد المختار، المصدر السابق، ص ٢٩٥.

المصادر

- I. العلي، عبد الحكيم حسن. الحريات العامة في الفكر الإسلامي والنظام السياسي. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٤.
- II. الدقس، كامل. الدولة الإسلامية. الطبعة الأولى، عمان: دار الأرقم، ١٩٩٣.
- III. الشرقاوي، سعاد. نسبية الحرية وانعكاسها على التنظيم القانوني. موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، المجلد ٧٦، القسم ٣.
- IV. ديفيد بيثام، وكيفن بويل. الديمقراطية: أسئلة وأجوبة. اليونيسكو، ١٩٩٦.
- V. جورج ف. بوردو. مانويل دو درو بابليك. باريس: إل. جي. دي. جي، ١٩٤٨.
- VI. دايس، إيريك-إيرين أ. حرية الفرد بموجب القانون. نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٠.
- VII. الحلبي، محمد علي سليم عياد. ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحقيق والتحرير. الكويت: مطبعة ذات السلاسل، ١٩٨١.
- VIII. حلمي، محمود. المبادئ الدستورية العامة. القاهرة: دار الحماشي.
- IX. ليلي، محمد كامل. المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي.
- X. إكس مالاوريو، فيليب. *L'Ordre Public et le Contract*. المجلد ١، ريمس، فرنسا: طبعات ماتوت-برين، ١٩٥٣.
- XI. روش، جان. الحريات العامة. الطبعة الرابعة، باريس: دالوز، ١٩٧٦.
- XII. شمس الدين، أشرف توفيق. الحماية الجنائية للحرية الشخصية من منظور موضوعي. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- XIII. طبلية، القطب محمد قطب. الإسلام وحقوق الإنسان. الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤.
- XIV. الأمم المتحدة. حقوق الإنسان: مجموعة من الصكوك الدولية. نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٨٣.
- XV. واكسمان، باتريك. حقوق الإنسان. الطبعة الثالثة، باريس: دالوز، ١٩٩٩.

References

- I. Al-Ali, Abdul Hakim Hassan. *Public Freedoms in Islamic Thought and Political System*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1974.
- II. Al-Daqs, Kamil. *The Islamic State*. 1st ed., Amman: Dar Al-Arqam, 1993.
- III. Al-Sharqawi, Suad. *Relativity of Freedom and Its Reflection on Legal Organization*. *Encyclopedia of Judiciary and Jurisprudence for Arab Countries*, Vol. 76, Section 3.
- IV. Beetham, David, and Kevin Boyle. *Democracy: Questions and Answers*. UNESCO, 1996.
- V. Burdeau, Georges. *Manuel de Droit Public*. Paris: L.G.D.J, 1948.
- VI. Daes, Erica-Irene A. *Freedom of the Individual under Law*. New York: United Nations, 1990.
- VII. Halabi, Muhammad Ali Salim Ayyad. *Guarantees of Personal Freedom during Investigation and Inquiry*. Kuwait: That Al-Salasel Press, 1981.
- VIII. Hilmi, Mahmoud. *General Constitutional Principles*. Cairo: Dar Al-Hamami.
- IX. Layla, Muhammad Kamil. *General Constitutional Principles and Political Systems*. 1st ed., Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- X. Malaurio, Philippe. *L'Ordre Public et le Contract*. Vol. 1, Reims, France: Editions Matot-Braine, 1953.
- XI. Roche, Jean. *Libertés Publiques*. 4th ed., Paris: Dalloz, 1976.
- XII. Shams Al-Din, Ashraf Tawfiq. *Criminal Protection of Personal Freedom from a Substantive Perspective*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1996.
- XIII. Tabliyah, Al-Qutb Muhammad Qutb. *Islam and Human Rights*. 2nd ed., Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1984.
- XIV. United Nations. *Human Rights: A Compilation of International Instruments*. New York: United Nations, 1983.
- XV. Wachsmann, Patrick. *Les Droits de l'homme*. 3rd ed., Paris: Dalloz, 1999.